4.3- التعلمة

-1.3.4 تعريفها:

هي وثيقة إدارية داخلية تصدر من سلطة إدارية عليا، أي من الرئيس الإداري إلى المرؤوسين.

-2.3.4 الهدف من تحريرها:

هو إعطاء تعليمات وتوجيهات في مجال من الجحالات، ويتم نشرها على نطاق واسع في المصالح المركزية أو المصالح الخارجية، وتظل التعليمة سارية المفعول إلى حين تعديلها أو إلغائها .

-3.3.4 أشكالها:

تكون التعليمة في أحد الأشكال التالية:

- تعليمة رئاسية .
- تعليمة حكومية .
- تعليمة وزارية .
- تعليمة ولائية الخ .

4.3.4 تقديمها المادي: (شكلها)

تخضع التعليمة لجميع عناصر التقديم المادي التي تطبق في مجموع الوثائق الإدارية و هي :

- الدمغة .
- رقم التسجيل .
- بيان المرسل إليهم إذا كانت موجهة إلى المسؤولين أو أشخاص معينين.

مثال ذلك:

- تعليمة إلى السادة الولاة .
- تعليمة إلى مديري التربية بالولايات
- تعليمة إلى مفتشى التربية الوطنية ... الخ.
- الموضوع .
- المرجع (عند الاقتضاء)
 - نص التعليمة .
 - المكان و التاريخ .
 - الإمضاء .